

لائحة التفرغ العلمي  
لأعضاء هيئتي التدريس  
والتدريب

## قرار رقم (2009/835)

### بشأن إصدار لائحة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب

المدير العام :

- بعد الإطلاع على أحكام القانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- بعد الاطلاع على القانون رقم 82/63 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب الصادر بقرار الهيئة رقم 1990/679 وتعديلاتها .
- وعلى لائحة البعثات الصادرة بقرار الهيئة رقم 96/2100 بتاريخ 1996/12/31 .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم 113 بتاريخ 2009/3/1 على مشروع لائحة إجازة التفرغ العلمي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة أولى : يعمل بأحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب المرفقة لهذا القرار .

مادة ثانية : جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة من أحكام أو قرارات أخرى

المدير العام

## الفصل الأول

### في تعريف (إجازة التفرغ العلمي) وأهدافها :

#### مادة (1)

##### تعريف إجازة التفرغ العلمي :

هي الفترة التي يتفرغ فيها عضو هيئة التدريس / عضو هيئة التدريب للقيام بإجراء أبحاث ودراسات علمية أو تأليف كتاب بناء على طلبه وموافقة جهات الاختصاص في الهيئة .

#### مادة (2)

##### أهداف إجازة التفرغ العلمي :

- المساهمة في الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لعضو هيئة التدريس / التدريب بالهيئة ، وذلك بإتاحة الفرص لهم للتفرغ للبحث العلمي أو تأليف كتاب .
- تكثيف الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس/ التدريب وذلك بإتاحة الفرصة للخوض في مشروعات بحث علمي كبيرة أو تأليف كتاب تتطلب التفرغ التام لها .
- تدعيم الروابط العلمية والأكاديمية بين الهيئة وغيرها من الجهات الأخرى ذات علاقة

## الفصل الثاني

### شروط منح إجازة التفرغ العلمي

### لعضو هيئة التدريس / التدريب

#### مادة (3)

تمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وفقاً للشروط التالية :

- (أ) الشروط المتعلقة بطالب الحصول على إجازة التفرغ العلمي :
1. أن يكون عضو هيئة التدريس / التدريب بإحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للهيئة .
  2. أن يكون كويتي الجنسية .
  3. يمنح عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي ، مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي بشرط مرور أربعة سنوات متصلة من العمل الفعلي في هذا المسمى الوظيفي نفسه عند بداية تمتعه بالإجازة .
  4. البند (3) لا ينطبق على من يتمتع بإجازة التفرغ العلمي خلال فترة مسماه الوظيفي السابقة حيث تحسب له السنوات السابقة من ضمن فترة الأربع سنوات .
  5. أن لا يقل مسماه الوظيفي عن " مدرس " بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وعن " مدرب متخصص " لأعضاء هيئة التدريب .
  6. أن يكون حاصلاً على مؤهل يتناسب مع البحث والدراسة العلمية المطلوب التفرغ لها وألا يقل هذا المؤهل عن الماجستير لأعضاء هيئة التدريس والبيكالوريوس لأعضاء هيئة التدريب .
  7. ويجوز في حالات استثنائية وبترشيح من المدير العام منح غير الكويتيين إجازة التفرغ علمي بدون أي مخصصات مالية بما في ذلك المرتب طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

#### (ب) الشروط المتعلقة بالبحث أو الدراسة العلمية أو تأليف كتاب :

1. أن لا يكون الغرض منها هو الحصول على مؤهل علمي .
2. أن يكون البحث / الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب يسهم في رفع مستوى أداء طالب الإجازة والجهة التي يعمل بها .
3. أن يكون التفرغ في مؤسسات أكاديمية وبحثية ومهنية أو منظمات علمية متخصصة في البحث العلمي والتطوير وذات صلة بطبيعة البحث داخل أو خارج دولة الكويت .
4. أن تتطلب طبيعة البحث أو الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب ، التفرغ التام لها طوال فترة التفرغ العلمي

5. أن يكون البحث أو الدراسة أو تأليف الكتاب متصلاً بالتخصص العام لطالب الإجازة .

### **(ج) الشروط العامة :**

1. لا يجوز الترخيص بالإجازة لأكثر من 10% من الأعضاء في أي قسم علمي / تدريبي خلال السنة الدراسية .
2. تكون الأولوية لمنح إجازة التفرغ العلمي لمن يسبق له الحصول عليها .
3. أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه قبل الموعد المحدد لبدء إجازة التفرغ العلمي بعام دراسي كامل ، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند 1-2 .
4. يكون منح إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية ، وبناء على طلبه ، أم لمدة فصل دراسي واحد ، أو سنة دراسية كاملة كحد أقصى في المرة الواحدة .
5. إذا كانت مدة الإجازة فصلاً دراسياً واحداً ، فإنها لا تشتمل على الإجازات التي تليها سواء كانت إجازة الربيع أو الصيف .

### **الفصل الثالث**

#### **شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية :**

#### **مادة (4)**

يشترط لمنح لعضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص عليها بالبنود التالية ما يلي :

**1) يجوز الحصول على إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف الآتي :-**

- مدير عام الهيئة .
- نائب مدير عام الهيئة .
- مساعد مدير عام الهيئة .
- عميد كلية ومن في حكمهم .
- مدير معهد .
- مساعد عميد كلية ومن في حكمهم .
- مساعد نائب المدير العام .
- مساعد مدير معهد .
- مدير إدارة .
- مدير مكتب ( بمستوى مدير إدارة )
- مدير مركز

والعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفته الحصول على إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومنحه تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز السنتين يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في الخارج أو داخل دولة الكويت أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهد الهيئة .

(2) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي لا تقل درجته عن " مدرس " أو " رئيس قسم تدريبي " الذي تقل درجته عن مدرب متخصص "ج" أو مدير مركز اللغات ورؤساء وحدات مركز اللغات ورؤساء المكاتب النوعية ، الذين يصدر بهم قرار من المدير العام { دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطالب الحصول على إجازة التفرغ العلمي المذكور في المادة الثالثة البند "أ" لمنح إجازة التفرغ العلمي {يجوز له الحصول على إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل ومنحه تعادل المرتب الشامل لمدة فصل دراسي واحد ، إذا كانت مدة شغل لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية ، إذا كانت مدة شغل للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وله أن يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج الكويت أو داخلها ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهدها .

(3) يجوز لمن قام بإجازة التفرغ العلمي عن إحدى الوظائف القيادية أو الإشرافية ولم يكن قد قام بها عن وظيفته السابقة كعضو هيئة تدريس / تدريب ، أن يقوم بها مباشرة بعد الانتهاء من إجازة التفرغ العلمي التي قام بها عن وظيفته القيادية أو الإشرافية أو العكس .

(4) يجوز لمن شغل أكثر من وظيفة قيادية أو إشرافية من الوظائف المذكورة أعلاه ، أن يجمع مدد شغله لهذه الوظائف ليستحق بموجبه إجازة التفرغ العلمي الخاصة بالوظائف الإشرافية .

(5) في جميع الأحوال يستحق عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي الخاص بالوظائف القيادية أو الإشرافية عند تبوئه لها خلال السنوات الماضية على أن لا تتعدى السنتين ، حتى لو تجاوزت فترة شغله للوظائف القيادية أو الإشرافية أكثر من أربع سنوات ، وان لا تتعدى السنة في حالة شغله للوظيفة لمدة لا تقل عن الأربع سنوات ، وان لا تتعدى إجازة التفرغ العلمي سنة واحدة لرئيس القسم العلمي / رئيس القسم التدريبي حتى لو تجاوزت مدة شغله للوظيفة أكثر من أربع سنوات ، على أن لا تتعدى الفصل الدراسي الواحد ، في حال شغله للمنصب لمدة تقل عن أربع سنوات .

## الفصل الرابع

### المميزات المالية :

#### مادة (5)

1. يكون منح إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية .
2. يستحق الممنوح إجازة التفرغ العلمي تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاب وعودة ، إلى مقر إجازة التفرغ ، وتكون التذكرة له فقط إذا كانت مدتها فصلاً دراسياً واحداً ، وله ولعائلته ( الزوجة أو الزوج و ثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر ) إذا كانت مدة الإجازة سنة دراسية .
3. في حالة شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية الذين تكون مدة تفرغهم العلمي سنتين ، يتم صرف تذاكر سفر سنوية ذهاباً وعودة له ولعائلته وذلك على درجة الواحة / رجال الأعمال ( الزوجة / الزوج و ثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر ) .
4. تكون التذاكر على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها أو حسب ما تنظمه اللوائح والقوانين ، وفي جميع الأحوال لا تصرف هذه التذاكر للعودة في حال إلغاء الإجازة بسبب راجع إلى من منحت له هذه الإجازة .
5. تسرى أحكام وعلاج أبناء المبعوثين المستحقين لمنح دراسته ، على المجازين للتفرغ العلمي خارج دولة الكويت وعائلاتهم .
6. يمنح المجاز علمياً تعويضاً عن قيمة شراء الأجهزة العلمية بما فيها جهاز كمبيوتر بحدود (600 د.ك) أو ما يعادلها ، طوال مدة الإجازة على أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي :
  - المجاز خارج الكويت { يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ }
  - المجاز داخل الكويت { يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية } .
7. يمنح المجاز للتفرغ العلمي ما قيمته (1500 د.ك) " ألف وخمسمائة دينار كويتي " طوال مدة الإجازة على أن يتم صرفها على النحو التالي :
  - (750 د.ك) " سبعمائة وخمسون دينار كويتي " للمواد الاستهلاكية فقط دون المعمرة ، كالقرطاسية وبعض المواد الخاصة بالتجارب ، كالكيمويات ، والمستهلكات ، أو شراء كتب علمية أو اشتراك في مجلات علمية .

- (750 د.ك) " سبعمائة وخمسون دينار كويتي " أجور عمال مؤقتة على أن لا يزيد اجر العامل الواحد عن ( 375 د.ك ) " ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار كويتي " طوال مدة الإجازة
- أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي :
- المجاز خارج الكويت { يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ {
- المجاز داخل الكويت { يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية }

**8.** يجوز للتفرغ العلمي الاشتراك في مؤتمر لمرة واحدة خلال مدة الإجازة ويصرف له نظير ذلك مبلغ (750 د.ك) إذا كان داخل مقر التفرغ ، وما يعادل (1200 د.ك) " ألف ومائتين دينار كويتي " إذا كان المؤتمر العلمي خارج مقر التفرغ .

- المجاز خارج الكويت { يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال المكتب الثقافي في مقر التفرغ }
- المجاز داخل الكويت { يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال إدارة البعثات والعلاقات الثقافية }.
- إذا كان التفرغ داخل الكويت والمؤتمر أيضاً في الكويت ، تتكفل الهيئة برسوم المؤتمر فقط لا غير وفي جميع الحالات يجب أن يكون المؤتمر العلمي مرتبطاً بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي تقدم به المتفرغ خلال إجازته .

**9.** الممنوحون إجازة تفرغ علمي من شاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية الذين ينطبق عليهم نظام السننتين ، يجوز حضور مؤتمرات علميين خلال السننتين بواقع مؤتمر واحد لكل سنة دراسية على أن يكون متعلقاً بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي يقوم به المتفرغ خلال إجازته .